[150] إلى الوثاقة، فلا أقل من ظهور رواية يونس في الصدق باعتبار الاحتفاف. وأما الثانية: (1) فالظاهر الدلالة على الوثاقة، نظرا إلى أنه رتب نفي كذب الرواية، لكونه الراوي لها، ومن الظاهر أن الظاهر منه الوثاقة. ولقد أجاد السيد السند الجزائري في موافقته نقلا للشهيد في الدلالة على التوثيق، بل قال: هذا الحديث يستفاد منه توثيق ابن حنظلة من غير شك ولا ريب. ومن العجيب ما حكي عن بعض، من الدلالة على القدح، لان المعنى أنه لا يكذب في خصوص هذا الخبر، لأنه من المشهورات لا يقبل الكذب فيه من أحد، ومفهومه جواز الكذب في غيره وهو كما ترى. وقريب منه ما استظهره الوالد المحقق رحمه ا من أن (إذا) وقتية ظرفية للحال، وأصلها (إذن) وقد رسمت بالألف، كما حكي في المعنى أن الجمهور يكتبون (اذن) بالألف، وكذا رسمت في المصاحف. والغرض نفي الكذب في زمان النفي، فمقتضاه صدور الكذب في سوابق الأزمان. قال: واحتمال كون (إذا) تعليلية من شيخنا السيد في غاية العلة، لعدم سبق معلول في المقام، مع أنه لم يذكر في (إذن) ولا (إذا) كونها تعليلية. وفيه: أنه لا يبعد أن يكون العلة نفس مجئ (عمر) بالرواية، فإن المفهوم منه أنه لما كان هو الراوي، فلا يحتمل فيه الكذب، بخلاف ما لو كان غيره.

_____ (1) عطف على قوله: والكلام فيه تارة: من جهة السند، وأخرى: من جهة الدلالة. أما الأولى: فلا إشكال فيه.... (*)
